

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 83 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على الموضوع الخامس من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة والمتعلق بتخفيض السلفة المتوجب دفعها بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم /75/ لعام 2002 من /300.000/ الى /150.000/ لمناطق السكن الثاني فقط

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 29/11/2003 من دورته العادية الخامسة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- التقييد بمضمون قرار مجلس مدينة حلب رقم /75/ لعام 2002

مادة 2- في حال كون المبلغ النهائي لحسم المخالفة مضمون قراري مجلس مدينة حلب رقم /75-82/ لعام 2002 اقل من مبلغ السلفة المدفوعة بموجب القرارين

الايغاز الى مديرية الشؤون المالية باجراء تقلص وإعادة المبلغ الى صاحب العلاقة دون الحاجة الى اجراء معاملة براءة الذمة

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا